

بروتوكول
بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر
الأبيض المتوسط



الأمم المتحدة
١٩٨٢

بروتوكول بشأن المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في
١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ،

ووعياً منها بالخطر الذي يهدد بيئة البحر الأبيض المتوسط بمجموعها ، نظراً لتزايد
الأنشطة البشرية في المنطقة ،

وإذ تضع في عين الاعتبار السمات الهيدروغرافية والايكولوجية التي تختص بها منطقة البحر
الأبيض المتوسط ،

وتأكيداً منها على أهمية حماية ، وإذا اقتضى الأمر ، تحسين حالة الموارد والمواقع
الطبيعية بالبحر الأبيض المتوسط ، فضلاً عن حماية تراثها الثقافي في المنطقة ، لا سيما عن طريق

انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها ،

ورغبة منها في اقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١-

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المسماة فيما يلي "الأطراف") كـل
التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر
الأبيض المتوسط وحماية تراثها الثقافي في المنطقة •

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما من شأنه أن يخل بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه
مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانعقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
رقم ٢٧٥٠ جيم (د-٢٥) ، كما أن هذا البروتوكول لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية
ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة
الساحلية ودولة العلم •

المادة ٢

لأغراض تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المناطق
المحمية ") ، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط
المحددة في المادة (١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي

"الاتفاقية ") ؛ ومن المفهوم أنها تقتصر ، لأغراض هذا البروتوكول ، على المياه الاقليمية للأطراف وقد تشمل أيضا المياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه والممتدة ، في حالة مجارى المياه ، حتى حد المياه العذبة . وقد تشمل أيضا الأراضي الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طرف من الأطراف .

المادة ٣

- ١ - تنشئ الأطراف ، قدر الامكان ، مناطق محمية وتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية هذه المناطق وحياتها ، عند الاقتضاء ، بأسرع وقت ممكن .
 - ٢ - يتم انشاء هذه المناطق لتضمن ، على وجه الخصوص ، سلامة ما يلي :
 - (١) - المواقع ذات القيمة البيولوجية والايكولوجية ؛
 - الاختلاف الوراثي للأنواع والمستويات المرضية لتكاثرها ، وأماكن توادها ومواطنها ؛
 - النماذج الممثلة لنظم وعمليات ايكولوجية ؛
- (ب) المواقع ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية .

المادة ٤

- تقوم الأطراف في هذا البروتوكول ، في اجتماعها الأول ، بوضع واعتماد خطوط توجيهية مشتركة بالتعاون ، عند الضرورة ، مع المنظمات الدولية المختصة ، وكذلك ، اذا لزم الأمر ، قواعد أو معايير تتناول بوجه خاص :
- (١) اختيار مناطق محمية ؛
 - (ب) انشاء مناطق محمية ؛
 - (ج) ادارة المناطق المحمية ؛
 - (د) تقديم معلومات عن المناطق المحمية .

المادة ٥

يمكن للأطراف تعزيز حماية منطقة محمية بانشاء رقعة عازلة واحدة أو أكثر داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول ، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة ، مع ابقاء هذه الأنشطة متشعبة مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية .

المادة ٦

- ١ - إذا اعترم أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر ، تعمل سلطات الطرفين المختصة على التشاور قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها ، وتقوم ، في جملة أمور ، بدراسة امكانية انشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة .
- ٢ - إذا ما اعترم أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، وجب عليه السعي لاجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تلك الدولة .
- ٣ - إذا أنشئت منطقتان محميتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل طرف فيه ودولة ليست طرفا فيه ، يمكن في اتفاقات خاصة تحديد كيفية التشاور أو التعاون الوارد ذكرهما على التوالي في الفقرتين ١ و ٢ .
- ٤ - إذا اعترمت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى هذا الأخير للتفاهم مع تلك الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقات كتلك الموصوفة في الفقرة ٣ .

المادة ٧

- أخذا في الاعتبار الأهداف المنشودة وطبقا لخصائص كل منطقة محمية ، تتخذ الأطراف تدريجيا ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، التدابير اللازمة والتي يمكن أن تكون من بينها :
- (أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها ؛
 - (ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
 - (ج) تنظيم مرور السفن ، وكل توقف أو رسو ؛
 - (د) تنظيم صيد الأسماك وصيد الحيوانات واقتناصها ، وحصاد النباتات ؛
 - (هـ) حظر اباداة النباتات والحيوانات وحظر ادخال أنواع دخيلة ؛
 - (و) تنظيم كل عمل من شأنه الاضرار بالحياة الحيوانية أو النباتية أو الاخلال بها ، بما في ذلك تنظيم ادخال أنواع حيوانية أو نباتية محلية عليها ؛
 - (ز) تنظيم كل نشاط ينطوي على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قاعه ؛

- (ح) تنظيم أى نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض؛
- (ط) تنظيم كل نشاط أثرى وتنظيم انتزاع أى شيء يمكن اعتباره عينا أثرية؛
- (ي) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أى جزء منها ، والنباتات أو أى جزء منها ، والأعيان الأثرية ، الواردة من مناطق محمية ، والخاضعة كلها لتدابير حماية؛
- (ك) أى تدبير آخر يرمي الى الحفاظ على دوام العمليات الايكولوجية والبيولوجية في هذه المناطق المحمية •

المادة ٨

- ١ - تقوم الأطراف على النحو الملائم بالتعريف بانشاء المناطق المحمية ، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة (٥) ، وعلامات حدودها والتنظيمات المنطبقة عليها •
- ٢ - يجب ابلاغ المعلومات المشار اليها في الفقرة السابقة الى المنظمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من الاتفاقية (المسماة فيما يلي " المنظمة ") التي تقوم بوضع دليل حديث البيانات عن المناطق المحمية داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول • وتزود الأطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض •

المادة ٩

- ١ - تضع الأطراف في اعتبارها ، فيما تقره من تدابير للحماية ، الأنشطة التقليدية لسكانها المحليين • وينبغي ، قدر الامكان ، أن لا يكون من شأن أى استثناء ممنوح لهذا الغرض :
- (أ) أن يعرض للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في الحفاظ على هذه النظم الايكولوجية ؛
- (ب) أن يتسبب سواء في انقراض الأنواع أو المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الايكولوجية ، لاسيما الأنواع المهاجرة والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة ، أو في انخفاض عددى كبير لتلك المجموعات •
- ٢ - على الأطراف التي تمنح الاستثناءات المذكورة من تدابير الحماية ، أو التي لا تطبق بدقة هذه التدابير ، أن تبلغ ذلك الى المنظمة •

المادة ١٠

- تسعى الأطراف الى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقني التي تتناول مناطقها المحمية والنظم الايكولوجية والتراث الأثرى لهذه المناطق •

المادة ١١

تعمل الأطراف على تعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بقيمة وأهمية المناطق المحمية وبالمعلومات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من ناحية حماية الطبيعة والناحية الأثرية أيضا • وينبغي أن تحظى هذه المعلومات بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ • وينبغي أيضا للأطراف أن تعمل على تشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات حماية الطبيعة لديها ، فيما يتخذ من تدابير مناسبة ضرورية لحماية المناطق المعنية •

المادة ١٢

تضع الأطراف ، قدر الامكان ، برنامجا للتعاون من أجل تنسيق انشاء المناطق المحمية وتخطيطها وادارتها والحفاظ عليها ، حتى يتسنى تكوين شبكة من المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مراعية في ذلك مراعاة تامة ، الشبكات القائمة ، خاصة شبكة المناطق المحمية في المحيط الحيوى لليونييسكو • ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل التي تواجه •

المادة ١٣

تبادل الأطراف ، طبقا للاجراءات المحددة في المادة (١٤) المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع اجراؤها وكذلك بنتائجها المؤلمة • وتقوم الأطراف قدر الامكان ، بتنسيق بحوثها • كما تعمل على المشاركة في الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وادارة ومراقبة المناطق المحمية ، أو على توحيدها •

المادة ١٤

١ - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين (١٢ و ١٣) ، يرسل الأطراف الى المنظمة :

(أ) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيض المتوسط ؛

(ب) تقارير ومعلومات ومنشورات ذات طابع علمي وادارى وقانوني ، وعلى وجه الخصوص عن :

- التدابير المتخذة من قبل الأطراف لصيانة المناطق المحمية عملا بهذا البروتوكول ؛

- الأنواع الموجودة في المناطق المحمية ؛

١ - الأخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق ، خاصة الأخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الأطراف .

٢ - تعيين الأطراف مسؤولين عن المناطق المحمية . ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل للنظر في القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخاصة لاقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه البيانات .

المادة ١٥

١ - تتعاون الأطراف ، فور بدء نفاذ هذا البروتوكول ، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة أو على صعيد ثنائي ، قصد اعداد وتنفيذ برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعبر عن حاجتها لذلك في اختيار وانشاء وإدارة مناطق محمية .

٢ - ينبغي للبرامج المذكورة في الفقرة السابقة أن تتعلق ، بصفة خاصة ، بتدريب الأفراد العلميين والتقنيين ، وبالبحث العلمي ، وباقتناء واستخدام ونتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الأطراف المعنية .

المادة ١٦

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانوني كما لا يجوز أيضا نزع الحماية عنها كليا أو جزئيا الا بحكم اجراء مماثل للاجراء المتبع لانشائها .

المادة ١٧

١ - تعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول أثناء الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، والتي تعقد عملا بالمادة (١٤) منها . وللأطراف أيضا عقد اجتماعات استثنائية وفقا للمادة المذكورة .

٢ - تكون مهمة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) دراسة فعالية التدابير المعتمدة ، على أن تراعى بوجه خاص المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول ، وكذلك دراسة ملائمة اتخاذ تدابير أخرى ، لا سيما في صورة ملاحق أو ، اذا اقتضى الأمر ، النظر في جدوى تعديل المنطقة المذكورة ، وفقا لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية ؛

(ج) اعتماد ومراجعة وتعديل أى ملحق لهذا البروتوكول حسب الاقتضاء ؛

- (د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار اليها في المادة ١٢ ، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الأطراف ؛
- (هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ ؛
- (و) النظر في التقارير التي تحيلها الأطراف الى المنظمة بمقتضى المادة (٢٠) من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد تحيلها الأطراف الى المنظمة أو اجتماع الأطراف •

المادة ١٨

- ١ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول •
 - ٢ - تنطبق أحكام النظامين الداخلي والمالي المعتمدين عملا بالفقرة ٢ من المادة (١٨) من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك •
 - ٣ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، وفي مدريد من ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ الى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ من قبل أى طرف متعاقد في الاتفاقية وأية دولة دعيت لمؤتمر المفوضين بشأن البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة ، المنعقد في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ • ويفتح كذلك من ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ الى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي يكون أحد أعضائه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويمارس اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول •
 - ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام الوديع •
 - ٥ - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول ، اعتبارا من ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٣ ، أمام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأية دولة أو تجمع مشار اليه في الفقرة ٣ •
 - ٦ - يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الى البروتوكول •
- واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا ، بالتوقيع على هذا البروتوكول •

حرر في جنيف في ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والا انكليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية •